

المدونة الكبرى

ولم يفوض إليه أن ينظر له وإنما أمره بالأخذ فقط فسلم الشفعة فذلك غير جائز قلت
أرأيت شفعة الصغير أن سلمها الأب أو الوصي يجوز ذلك على الصغير في قول مالك قال نعم
قلت فان لم يكن له وصي قال القاضي ينظر له قلت فان سلم القاضي شفعتة قال إذا رأى
القاضي أن يسلم شفعتة فذلك جائز على الصغير في رأيي قلت أرأيت أن اشترك شريكان شركة
مفاوضة في شراء الدور وبيعها فباع أحدهما دارا قد اشتريها فطلب شريكه الشفعة قال لا
أعرف المفاوضة في الدور فان نزل هذا وتفاوضا في شراء الدور وبيعها فباع أحدهما فليس
لصاحبه أن يأخذ بالشفعة مثل ما قال مالك في المتفاوضين في الاثراء والبيع لأن أحد
المتفاوضين إذا باع جاز بيعه على شريكه وليس لشريكه أن يرد فهذا إذا باع فقد باع صاحبه
أيضا لأن بيعه جائز على صاحبه قلت أرأيت أن دفعت إلى رجل مالا قراضا فأتى إلى شقص من دار
أنا فيها شريك فاشتري ذلك الشقص فأردت أن آخذ بالشفعة قال ذلك لك لأن مالكا قال لو أن
رجلا اشترى شقصا من دار والمشتري نفسه شفيعها ورجل آخر فطلب ذلك الرجل الآخر الأخذ
بالشفعة فان للمشتري أن يأخذ بالشفعة مع ذلك الرجل أيضا يضرب المشتري والرجل الآخر كل
واحد منهما فيما اشترى المشتري بقدر ما لكل واحد منهما في الدار ولا يضرب المشتري بما
اشترى ولكن يضرب بقدر ما كان له من الدار قبل الاثراء فيما اشترى قلت أرأيت رب المال
أيجوز له أن يبيع شيئا مما في يدي المقارض بغير أمر المقارض في قول مالك قال لا يجوز
ذلك عند مالك قلت أرأيت لو أن مضاربا اشترى شقصا من دار بمال المضاربة وهذا المضارب
شفيع في الدار التي اشترى فأراد الأخذ بالشفعة فقال رب المال ليس لك أن تأخذ بالشفعة
لأنك أنت اشتريت وفيه فضل فلا شفعة لك في ذلك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى له أن
يأخذ بالشفعة ألا ترى لو كان مع هذا المقارض رجل آخر شريك في الدار لم يبيع فأراد أن
يأخذ ما اشترى هذا المقارض بالشفعة كان ذلك له ولم يكن لرب